سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة

الإصدار الأول 2022

جامعة القاهرة

سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة

CU Intellectual Property Policy

الإصدار الأول 2022

سياسة الملكية الفكرية بجامعة القاهرة
(الإصدار الأول)
CU Intellectual Property Policy

أولاً- المقدمة:

لا تتقدم الشعوب إلا بما يبذل من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله، فإلى جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليات البناء والتقدم، يأتي الإنتاج الفكري الذي لا يقل في مكانته ودوره عن الإنتاج المادي، ولا شك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى الأدباء والعلماء والمخترعين وأصحاب قرائح الذهن بوجه عام، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل تقدير وحماية.

ومن أثر ما تقدم، تحرص جامعة القاهرة كمؤسسة تنويرية على رعاية حقوق أصحاب الإبداع الذهني والاهتمام بحقوق الملكية الفكرية، ويتحقق ذلك من خلال السعي نحو تشجيع التطبيق العملي والاستخدام الاقتصادي لنتائج البحوث التي خرجت عن كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها ووحداتها لأجل خدمة المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فقد أعد قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة سياسة احترام حقوق الملكية الفكرية بجامعة القاهرة والتي يرد النص عليها ضمن هذه الوثيقة الرامية بالأساس إلى توضيح صاحب حقوق الملكية الفكرية والحق في استخدام تلك الحقوق الناتجة عن أنشطة البحث العلمي التي تقوم بها الجامعة، سواء بنفسها أو بالتعاون مع غيرها، كما تؤسس هذه الوثيقة لحقوق الباحثين من السادة أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب في الامتلاك والحماية والاستثمار التجاري للملكيات الفكرية الناتجة عن أنشطتهم أثناء ممارستهم لأعمالهم وواجباتهم داخل الجامعة، كذلك تحديد القواعد التي تضعها الجامعة لأجل التعاون مع الجهات الصناعية

والتجارية وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن وضع إطار واضح لآليات تقاسم العوائد الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.

ولقد حرص قطاع خدمة المجتمع عند إعداده لهذه الوثيقة على مراعاة واحترام القوانين السارية في شأن حقوق الملكية الفكرية في مصر، ومن أهمها القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون رقم 23 لسنة 2018 بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار، كما كان الحرص على احترام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من منظومة التشريعات المصرية. كما يلزم التنويه إلى أن إعداد هذه الوثيقة تم بالاسترشاد بنموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات ومؤسسات البحث الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

ثانياً- التعريفات:

مجتمع جامعة القاهرة:

ينصرف إلى منسوبي الجامعة من السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب وخريجي الجامعة ممن قاموا بإعداد أبحاثهم أثناء فترة دراستهم الجامعية، فضلاً عن الشركاء من الباحثين الذين يشتركوا في أبحاث تحت إشراف أو توجيه أو بتمويل من كليات الجامعة أو معاهدها أو مراكزها أو وحداتها.

الملكية الفكرية:

تنصرف إلى أعمال الفكر الإبداعية غير الملموسة والتي يحق لصاحبها تملك نتائجها وحمايتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات والعلامات التجارية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات الأدبية والفنية والعلمية والأصناف النباتية.

حقوق الملكية الفكرية:

وتتمثل في حقوق جامعة القاهرة أو منسوبيها في الإنتاج الأدبي أو الفني أو العلمي أو التِقَنِي أو التجاري، وذلك للاستفادة من ثماره وآثاره الأدبية والمالية، وحريَّة التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال: حق المؤلف في مؤلفاته، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخطَّطات والخرائط والبرمجيات التي ابتكرها، وحق المخترع فيما اخترعه وتوصل إليه.

مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية:

المكتب الذي يتم إنشاؤه بموجب هذه السياسية للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية بجامعة القاهرة، ويتكون من مدير وعدد كاف من الأعضاء، ويتبع قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

التسويق التجاري:

يعني أي شكل من أشكال استغلال حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التنازل عن الملكية الفكرية، والترخيص، والاستغلال الداخلي داخل الجامعة، والتسويق من خلال أي جهة متفرعة عن الجامعة.

الباحث:

مصطلح يندرج تحته كل من:

1. السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة.
2. الطلاب بمرحلتي الليسانس أو البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا والخريجيين بمختلف كليات الجامعة ومعاهدها.
3. أي شخص بما فيهم العلماء الزائرين الذين يستخدمون موارد الجامعة والذين يؤدون أي عمل بحثي فيها أو يشاركون في أي مشروع بحثي يدار من قبلها، بما في ذلك المشاريع الممولة من خارج الجامعة.

موارد جامعة القاهرة:

تعني أي شكل من أشكال التمويل (تسهيلات أو موارد أو غيرها) بما في ذلك الأجهزة والآلات والمعدات والمواد الاستهلاكية والموارد البشرية التي تقدمها جامعة القاهرة بطريق مباشر أو غير مباشر.

اتفاقية البحث:

وقد يشار إليها بـ اتفاقية الخدمات البحثية أو اتفاقية الأبحاث التعاونية أو اتفاقية الخصوصية أو اتفاقية تقديم الاستشارات البحثية أو أي نوع آخر من الاتفاقيات المتعلقة بالأبحاث التطبيقية من قبل الباحثين، والتي تضع الإطار الحاكم للتعامل على الحقوق الناتجة عن إبداعات الذهن في الأبحاث.

الجهات المتفرعة:

يقصد بها أي شركة أو حاضنة أعمال أو مركز أو وحدة أو غيرها من الكيانات التي تقوم الجامعة بإنشائها بغرض استغلال حقوق الملكية الفكرية النابعة عن الممارسات الإبداعية للمجتمع الجامعي.

ثالثاً- أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:

1- أهداف السياسة: تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

أ. تعزيز سمعة جامعة القاهرة كمؤسسة أكاديمية بحثية لها مكانتها، وتعزيز سمعة الباحثين المنتمين إلى الجامعة.

ب. تشجيع ودعم التحقيق العلمي والبحثي.

ج. توفير الوعي القانوني عند ممارسة الأنشطة البحثية وفي العلاقات القائمة مع مختلف الأطراف من داخل وخارج الجامعة.

د. التعريف بالإجراءات الجامعية واجبة الاتباع في شأن امتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية.

ه. ضمان الكفاءة والتوقيت في حماية وإدارة الملكية الفكرية.

و. تسهيل تسجيل ورصد ثروات الجامعة من الملكية الفكرية والحفاظ عليها.

ز. ضمان توزيع العوائد المالية الناتجة عن تسويق واستغلال حقوق الملكية الفكرية بطريقة عادلة ومنصفة لأصحاب الحقوق.

2 – نطاق السياسة:

أ. تعتبر هذه السياسة نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها، وتسري على جميع حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجامعة القاهرة.

ب. تطبق هذه السياسة على جميع الباحثين بمجتمع جامعة القاهرة الذين التزموا بعلاقة قانونية مع الجامعة والتي بدورها تفرض عليهم التقيد بهذه السياسة، سواء أكان مصدر هذا الالتزام هو القانون أم الاتفاق بحسب الأحوال.

ج. لا تسري هذه السياسة بأثر رجعي، ومن ثم فهي لا تسري على الاتفاقات المكتوبة التي أبرمت بين الباحثين والجامعة أو الجامعة والغير بشأن حقوق الملكية الفكرية والالتزامات الناشئة عنها قبل العمل بهذه السياسة.

رابعاً- إدارة سياسة الملكية الفكرية :

ينشأ بجامعة القاهرة مكتب يسمى (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية) يصدر بتشكيله قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، ويختص بتنفيذ ومتابعة هذه السياسة، وله في سبيل ذلك القيام ما يأتي:

أ. التأكد من وفاء جامعة القاهرة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في القوانين السارية أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

ب. العمل على حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية الناشئة عنها.

ج. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.

د. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها أو الإفصاح عنها.

ه. إعداد وتنفيذ البرامج التوعوية لمنسوبي الجامعة لرفع الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

و. إعداد تقارير نصف سنوية ترفع إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة في شأن أنشطة المكتب وما يتم ضماناً لحفظ حقوق الملكية الفكرية.

ز. أية مهام أخرى تسند من رئيس أو مجلس الجامعة إلى المكتب بما يضمن حماية مصالح الملكية الفكرية.

ومع التأكيد على أن المكتب ليس جهة اختصاص في الفصل في المنازعات أو إصدار أحكام أو قرارات واجب النفاذ، وبصفة خاصة فإن القرارات والأحكام للفصل في المنازعات هي من صميم عمل السلطة القضائية.

خامساً- سياسة الملكية التجارية والصناعية :

1- براءات الاختراع :

أ. على منسوبي جامعة القاهرة من السادة أعضاء هيئة التدريس أو العاملين إخطار مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية كتابة بأي اختراع يتوصل إليه أي منهم أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة إذا كان ذلك نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات أكاديمية، أو له صلة بالأمن القومي، أو يدخل في نطاق واجبات الوظيفة.

ب. يعرض موضوع الاختراع على مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية،

وللمكتب الاستعانة بمن يراه من ذوي التخصص في موضوع الاختراع. ويختص المكتب بتقدير قيمة التعويض المستحق لصاحب الاختراع، على أن يكون تعويضاً عادلاً، وذلك باستثناء الاختراع المتصل بالأمن القومي فيحال للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه، وفى جميع الأحوال يكون الاختراع ملكاً للجامعة.

ج. إذا كلفت الجامعة أحد منسوبيها من الدارسين أو الباحثين الوصول إلى اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للجامعة، متى قامت بالتمويل ووفرت الأجهزة والآلات والمعامل اللازمة لذلك. ويذكر اسم المخترع في براءة الاختراع، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل يقدره مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية.

د. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص من منسوبي الجامعة، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2- العلامات التجارية :

أ. العلامات التجارية التي يتم إنتاجها داخل جامعة القاهرة، وكذلك العلامات التجارية المتعلقة بمنتجات أو خدمات تقدمها الجامعة تعد ملكاً خالصاً لها.

ب. تسعى الجامعة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها، مع التأكد من عدم وجود علامة تجارية مشابهة لها في نطاق الاستغلال.

ج. يتولى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

سادساً- سياسة الملكية الأدبية والفنية :

1- حقوق النشر الالكتروني والمصنفات الرقمية:

أ- متى اكتسبت جامعة القاهرة حقوق المؤلف على مصنف جماعي كانت قد بادرت بتوجيه الدعوة إلى إعداده وأشرفت عليه ونشرته تحت اسمها، فإنها تنفرد وحدها بمباشرة الحقوق الأدبية والمالية الواردة عليه، بما في ذلك إتاحة هذا المصنف بالوسائل الالكترونية، ولا يحق للمساهمين بمجهوداتهم في هذا المصنف الجماعي الاعتراض على ممارسة أيٍ من هذه الحقوق.

ب- في حال تعاقد أي من كليات الجامعة أو معاهدها أو مراكزها ووحداتها أو مكتباتها على شراء محتوى تعليمي بغرض نشره الكترونياً عبر المنصات الرقمية، ينبغي أن يكون التعاقد مكتوباً مع صاحب حقوق المؤلف على هذا المحتوى، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل حدود التعامل، سواء من حيث النطاق الزمني أو المكاني أو الغرض منه، وبحيث لا يتم تجاوز هذه الحدود المتفق عليها.

ج- تضع الكيانات الجامعية المشار إليها بالبند السابق من وسائل الحماية التقنية والأمن المعلوماتي ما يكفل حفظ حقوق أصحاب المحتوى التعليمي من إساءات الاستخدام وبحيث لا يكون متاحاً للعامة من غير الدارسين، وبما يحول دون الاستنساخ غير المشروع لهذا المحتوى.

د- تحرص الكيانات الجامعية على التنويه عبر مواقعها الالكترونية بأن ما ينشر من محتوى تعليمي أو مقالات أو أبحاث في

الدوريات علمية إنما هو منسوب لأصحابها ومعبراً عن وجهة نظرهم ولا يعبر عن رأي هذه الكيانات بأي حال من الأحوال، وبما ينفي مسئولية الإدارة أو هيئة التحرير بهذه الدوريات العلمية في حال مخالفة القوانين أو التعدي على الحقوق الذهنية.

2- القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف الجامعي:

مع مراعاة الحقوق الأدبية للمؤلفين، ليس لعضو هيئة التدريس بالجامعة بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- أداء المصنف في اجتماعات طلابية داخل كليات الجامعة أو معاهدها مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنفه في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.

3- ضوابط الاقتباس وترجمة المصنفات :

أ- الأمانة العلمية واجب أصيل على مجتمع جامعة القاهرة، ويحظر على الباحث نسبة عمل غيره إلى نفسه كله أو بعضه،

أو إهمال الإشارة إلى مصدر الاقتباس وموضعه واسم صاحبه، كما يحظر انتحال الصفة أو الاستفادة من دراسات أو أبحاث غير مجهولة المصدر أو لم يتم نشرها من خلال مؤسسات أو مجلات علمية.

ب- ترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى هي حق أصيل لمؤلفه، ولا يجوز لمجتمع الجامعة ترجمة أي مصنف من لغته إلى لغة أخرى إلا بعد الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي، ومع ذلك ينتهي حق المؤلف لمصنف بلغة أجنبية في ترجمته إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي.

ج- ترجمة المصنفات ينبغي ألا يترتب عليها أي مساس بسمعة مؤلف المصنف الأصلي أو شرفه أو مكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية، كما ينبغي ألا تؤدي الترجمة إلى الإخلال بمضمون المصنف، مع وجوب الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير متى تمت، وبما لا يعد تشويها أو تحريفاً للمصنف.

4- حقوق متحدي الإعاقة في الانتفاع بالمصنفات التعليمية:

أ- مراعاة لحقوق متحدي الإعاقة في التأهيل والتدريب والتعليم، وحتى ينخرط المعاق في الجامعة من خلال مشاركته في الحياة الثقافية للمجتمع المصري، تؤكد جامعة القاهرة حرصها على تفعيل قواعد الاستعمال الحر للمصنفات التعليمية المتاحة عبر مكتبات جامعة القاهرة.

ب- توفر الجامعة لمتحدي الإعاقة من منسوبيها نسخاً للاستعمال الشخصي من المصنفات التعليمية المتاحة أو الترجمة لها بطريقة برايل (Braille) أو مع تضخيم حروف الكتابة أو التسجيل الصوتي تلبية لاحتياجات الإعاقات البصرية، كما

توفر نسخاً من هذه المصنفات أو أي ترجمة لها بطريقة التصوير التمثيلي تلبية لاحتياجات ضعاف أو فاقدي السمع ممن يعانون صعوبات في النطق.

سابعاً- السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية:

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية رقم 182 لسنة 2018م، وقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم 23 لسنة 2018م:

أ- يحق الجامعة استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة التي تمتلكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر.

ب- يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الأصول المادية للملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

ج- تعهد إدارة الجامعة إلى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية.

د- للجامعة أن تقوم بعملية تسويق الملكية الفكرية عن طريق الترخيص الحصري أو غير الحصري أو من خلال إنشاء شركات للتسويق أو الاستغلال، مع إمكانية تملك المبتكر والجامعة لأسهم فيها مع أي طرف ثالث (مستثمر) بالنسب التي يتم التفاوض عليها لاحقاً.

ثامناً- المشروعات البحثية الممولة:

أ- تدعم الجامعة وتمول من مواردها المشروعات البحثية الداخلية سواء المقدمة بصورة فردية أو جماعية من السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وذلك وفق القواعد التي تعلم عنها إدارة المشروعات البحثية بجامعة القاهرة. كذلك تدعم الجامعة المشروعات الممولة خارجياً بين السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمؤسسات الخارجية، وتؤكد حرصها على قيام مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، بالتنسيق مع قطاع الدراسات العليا والبحوث، بمراجعة اتفاقيات البحث بما يحفظ حقوق الباحث الرئيسي والفريق البحثي المشارك في هذه المشروعات وبما يضمن عدالة توزيع عائدات استغلالها.

ب- تتولى جامعة القاهرة بمفردها أو بالاشتراك مع هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار أو مع الغير إنشاء شركات بهدف استغلال مخرجات المشروعات البحثية التي انفردت أو شاركت في تمويلها، ولمجلس الجامعة الموافقة على اشتراك الباحثين في تلك الشركات بنسبة يحددها، وذلك مقابل استخدام مخرجات المشروعات البحثية التي تستخدمها الشركات أو تستغلها، ولا يجوز لتلك الشركات أن تجرى تصرفاً في رأسمالها إلا بعد الرجوع مجلس الجامعة. ويتولى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة اتخاذ إجراءات إنشاء تلك الشركات، وذلك كله بمراعاة أحكام القانون رقم 23 لسنة 2018 بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والقانون رقم 150 لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي.

تاسعاً- حاضنات الأعمال ومراكز دعم الابتكار ورعاية الموهوبين:

أ- تدرك جامعة القاهرة أهمية دعم إنشاء حاضنات الأعمال، لما تمثله من أداة مجتمعية ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، ويتحقق ذلك من خلال مساعدة منظمات الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على النمو والاستمرار.

ب- ولأجل احتضان الأعمال والتشجيع إنشاء شركات خاصة توفر فرص عمل للراغبين في أن يكونوا رواد أعمال ناجحين، ولإيجاد منافذ التسويق التجاري التي تساهم في التعامل مع الشركات الكبرى الداعمة للمشروعات التي تم احتضانها، فقد عهدت إدارة الجامعة إلى مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية توفير الخدمات القانونية المرتبطة بتأسيس وتسجيل تلك المشروعات واتقديم الاستشارات اللازمة في شأن حماية علاماتها التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.

ج- تهدف مراكز دعم الابتكار ورعاية الموهوبين التابعة لجامعة القاهرة إلى اكتشاف المبدعين والنوابغ وتهيئة المناخ المناسب لهم لتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم وتوفير احتياجاتهم، بما يدفع عجلة التنمية المجتمعية إلى الأمام. ومن هذا المنطلق، تضمن هذه السياسة توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية للموهوبين بتوثيق افكارهم واختراعاتهم ومنح شهادات براءة الاختراع ودعم جهود تسجيلها.

عاشراً- حماية الأصناف النباتية :

أ- للجامعة أو لأحد الكيانات التابعة لها أو أحد منسوبيها الحق في التمتع بالحماية المقررة بأحكام الكتاب الرابع من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في شأن الأصناف النباتية.

ب- يساعد مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية في إعداد الطلبات المقدمة لمكتب حماية الأصناف النباتية المنشئ بقرار رئيس مجلس الوزراء، وذلك للحصول على شهادة حماية هذه الأصناف وحق المربي بعد فحصها والبت فيها، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

ج- يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى.

حادي عشر -مخالفة قواعد هذه السياسة:

يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة في إطار الإجراءات المعتادة للجامعة وفقا للأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ووفق التقاليد والأعراف الجامعية ومواثيق السلوك الجامعي.

(المحتويات)

أولاً : المقدمة ---------- 3

ثانيًا : التعريفات ---------- 4

ثالثًا : أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية ---------- 6

1. أهداف السياسة ---------- 6
2. نطاق السياسة ---------- 7

رابعاً : إدارة سياسة الملكية الفكرية (مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية) ---------- 7

خامسًا : سياسة الملكية الفكرية التجارية والصناعية ---------- 8

1. براءات الاختراع ---------- 8
2. العلامات التجارية ---------- 9

سادساً : سياسة الملكية الأدبية والفنية ---------- 10

1. حقوق النشر الالكتروني والمصنفات الرقمية ---------- 10
2. القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف الجامعي ---------- 11
3. ضوابط الاقتباس وترجمة المصنفات ---------- 11
4. حقوق متحدي الإعاقة في الانتفاع من المصنفات التعليمية ---------- 12

سابعاً : السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية ---------- 13

ثامناً : المشروعات البحثية الممولة ---------- 14

تاسعاً : حاضنات الأعمال ومراكز دعم الابتكار ورعاية الموهوبين ---------- 15

عاشراً : حماية الأصناف النباتية ---------- 16

حادي عشر : مخالفة قواعد هذه السياسة ---------- 16